

Distr.: Limited
21 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،
الذي أنشأ بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا
من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل
العملية،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/
يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/59/289.

(٢) A/59/419 و Corr.1.

وإذ تدرك ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن واحدا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، أن تضمن دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصارى جهدها لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف مشتريات العملية إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب المناسبة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

مدير لمكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

مساعد خاص للممثل الخاص؛

موظفا بروتوكول (واحد في الفئة الفنية والآخر موظف وطني)؛

نائب الممثل الخاص لتنسيق الشؤون الإنسانية والإنعاش والتعمير؛

كبير المستشارين القانونيين؛

مدير مكتب الاتصالات والإعلام؛

متحدث رسمي؛

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير شغل هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة مع إيراد مزيد من المعلومات عن الرتب المناسبة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف هذه الفئة، بما يتناسب واحتياجات العملية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٢٠٠ ٨٢٦ ١٧٧ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، علاوة على مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار المخصص بالفعل لمواصلة العملية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٣١٠/٥٨؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا**، مع مراعاة مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار الذي جرى تقسيمه سابقا عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٣١٠/٥٨، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٩٣ ٨٦٤ ٩٢ دولارا للعملية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، التي عدلتها الجمعية. بموجب قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع أخذ جداول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٥ في الاعتبار، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٢٦ ٤٣٨ ١ دولارا، والذي يمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١٥ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٧ ٩٦١ ٨٤ دولارا، بمعدل شهري قدره ٦٣٧ ٧٠٠ دولار، للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٥ على النحو المحدد في قرارها ١/٥١ بء، رهنا بصدور قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٤ ٣١٦ ١ دولارا، والذي يمثل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٧ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد الموجودين تحت رعاية الأمم المتحدة ممن يشاركون في العملية؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تُبقي البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" قيد الاستعراض خلال الدورة التاسعة والخمسين.